

**قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
 بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي**

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

بملاعنة ما ورد بنظم الجمعيات المنشآة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية أبرمتها جمهورية مصر العربية ، ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ والقوانين المنظمة لأنشطة المالية غير المصرفية ، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي .

وتلتزم جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والاتحادات العاملة في هذا المجال في أنظمتها الأساسية وأنشطتها وقوبلها باحترام أحكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر .

وتسرى أحكامه على الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والاتحادات العاملة في هذا المجال ، ويحظر ممارسة العمل الأهلي بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المادة الثانية)

على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والكيانات التي تمارس العمل الأهلي وفق التعريف المنصوص عليه في القانون المرافق أن تقوم بتوسيع أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية ، وإلا قضت المحكمة المختصة بحلها . وتؤول أموالها إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه في القانون المرافق .

ويكون توفيق الأوضاع بإخطار الوزارة المختصة بجميع بيانات الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد أو المنظمة أو الكيان ، وأنشطتها ومصادر تمويلها وبرامجها وبروتوكولات ومذكرات التفاهم ، وذلك على النموذج المعهود لهذا الغرض ، وأن تقوم كذلك بتعديل نظمها بما يضمن أن تتوافق مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

وفي جميع الأحوال ، يُحظر توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والكيانات التي صدر قرار بإدراجها على قوائم الكيانات الإرهابية طوال مدة إدراجها ، أو التي حُكم باشتراكها في إحدى جرائم الإرهاب ، وتشرف على أنشطتها المتفقة مع أحكام القانون المرافق جمعية أخرى تحدها الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي ، على أن تتول أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والكيانات المدرجة على قوائم الكيانات الإرهابية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه في القانون المرافق في حالة صدور حكم نهائي بإدراجها في جرائم الإرهاب .

ويقف بقوة القانون كل نشاط يمارس بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

(المادة الثالثة)

تلزم الجهة الإدارية بصفة دورية بحضور الكيانات التي لم تقم بتوسيق أوضاعها وفق أحكام القانون المرافق .

ويشكل الوزير المختص بشئون الجمعيات والعمل الأهلي لجنة أو أكثر من العاملين بالجهة الإدارية وغيرهم ، على أن تضم في عضويتها مثلاً للمحافظة التي يقع مقر الكيان في دائريتها ، تتولى تنفيذ أعمال الحل وإقامتها بعد صدور الحكم القضائي بذلك ، ويحدد القرار الصادر نظام عملها ، ومدة قيامها بتلك الأعمال .

(المادة الرابعة)

يحظر على أي جهة أو كيان ممارسة العمل الأهلي أو أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات وغيرها من مؤسسات المجتمع الأهلي الواردة في القانون المرافق دون الخضوع لأحكامه .

وعلى الكيانات التي تمارس أنشطة مرخصاً بها بخلاف العمل الأهلي وقامت بممارسة العمل الأهلي أو نشاطاً يدخل في أغراض الجمعيات ، أن تقوم بتوسيع أوضاعها بمجرد العمل باللائحة التنفيذية للقانون المرافق أو بمجرد إخطارها بذلك من الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي أيهما أقرب ، وإلا أصدرت الوزارة المختصة قراراً يوقف النشاط المخالف فوراً وإخطار الجهة مصدرة الترخيص أو التصريح الأصلي أو المقيد لديها أو المسجل بها الكيان المشار إليه مبيناً به أوجه المخالفة لـإعمال شئونها لوقف الترخيص الأصلي لممارسة عمل خارج حدود الترخيص أو التصريح الصادر منها ، واتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقواعد المنظمة لها على وجه السرعة .

كما يحظر على أي جهة غير الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام القانون المرافق أن تسمح أو ترخص ، بأي شكل وتحت أي مسمى ، بزاولة أي عمل الأهلي أو نشاط مما يدخل في أغراض مؤسسات المجتمع الأهلي ، ويكون هذا الترخيص منعدماً منذ صدوره ولا يرتب أثراً .

وللجهة الإدارية غلق مقر الكيانات التي تمارس العمل الأهلي منفرداً دون الحصول على ترخيص أو تصريح ، أو نشاطاً يدخل في أغراض مؤسسات المجتمع الأهلي ، وإيقاف نشاطها بقوة القانون ، وتنول أموالها بحكم محكمة القضاء الإداري المختصة إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الخامسة)

إذا لم تقم الجهة مصدرة الترخيص أو التصريح لممارسة نشاط الكيان بإلغاء الترخيص أو التصريح لهذا الكيان ، يجوز للوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري المختصة لإصدار حكمها بحل هذا الكيان على وجه السرعة .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارية في مباشرة عملها حتى يتم إعادة تشكيلها وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المادة السابعة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المادة الثامنة)

يُلغى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

الباب الأول

التعريفات

مادة (١) :

يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرير كل منها :

١ - **العمل الأهلي** : كل عمل لا يهدف إلى الربح ، ويعارض بغرض تنمية المجتمع .

٢ - **الجمعية** : كل جماعة ذات تنظيم تهدف إلى المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتعظيم قدراته على المشاركة في الحياة العامة والتنمية المستدامة دون أن تهدف إلى الربح ، ويتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتتألف بحد أدنى من عشرة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منها معاً .

٣ - **الجمعية ذات النفع العام** : كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ويكون نشاطها موجهاً لخدمة المجتمع وغير قاصرة على خدمة أعضائها فقط ، ويصدر بإضفاء صفة النفع العام عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه .

٤ - **المؤسسة الأهلية** : شخص اعتباري ينشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو منها معاً ، مالاً لا يقل عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض العمل الأهلي دون استهداف الحصول على ربح أو منفعة ما .

٥ - **المنظمة الأجنبية غير الحكومية** : شخص اعتباري أجنبي لا يهدف إلى الربح يقع مركز إدارته الرئيس في مصر أو خارجها ، يصرح له بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاصة لأحكام هذا القانون ووفقاً للقواعد المقررة فيه .

٦ - الجمعية المركزية : كل جمعية يصدر بشهرها وفقاً لأحكام هذا القانون قرار من الوزير المختص أو من يفوضه وتتضمن نظامها الأساسي العمل على مستوى الجمهورية وإنشاء فرع أو أكثر في محافظة أو أكثر ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير تحقق صفة المركزية .

٧ - الاتحاد الإقليمي : اتحاد ينشأ من خمسة عشر على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منها معًا ، أيًا كان نشاطها على مستوى المحافظة ، ويكون له الشخصية الاعتبارية .

٨ - الاتحاد النوعي : اتحاد يكون له شخصية اعتبارية ينشأ من خمسة عشر على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منها معًا ، التي تباشر أو تقول نشاطًا متشابهًا على مستوى الجمهورية .

٩ - الاتحاد العام : الشخص الاعتباري الذي يضم رؤساء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية ويتولى دعم ومساعدة العمل الأهلي ، ويكون مقره عاصمة جمهورية مصر العربية .

١٠ - المنظمة الإقليمية : الجمعية أو المؤسسة الأهلية المصرية القائمة التي يصرح لها بفتح فروع في دولة أو أكثر لممارسة العمل الأهلي .

١١ - مؤسسات المجتمع الأهلي : الأشخاص الاعتبارية التي لا تهدف لتحقيق الربح ومارس نشاطها بغرض تنمية المجتمع في أحد المجالات المحددة في نظامها الأساسي وتمثل في الجمعيات ، والجمعيات ذات صفة النفع العام ، والمؤسسات الأهلية ، والاتحادات ، والمنظمات الإقليمية ، والمنظمات الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل في مصر .

١٢ - الكيان : أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس العمل الأهلي أيًا كان شكله القانوني أو مسماه دون اتخاذ شكل من الأشكال القانونية المشار إليها في هذا القانون .

- ١٣ - **العمل التطوعي** : كل عمل أو نشاط يمارسه المطوع بارادته الحرة لتحقيق النفع العام دون أن يهدف إلى تحقيق الربح .
- ١٤ - **جهات التطوع** : الأشخاص الاعتبارية من مؤسسات المجتمع الأهلي والجهات الحكومية التي تستقبل المتطوعين لتحقيق النفع العام .
- ١٥ - **المحكمة المختصة** : محكمة القضاء الإداري التي يقع مركز إدارة الجمعية في دائرة اختصاصها .
- ١٦ - **الوزير المختص** : الوزير المختص بالجمعيات والعمل الأهلي .
- ١٧ - **الوزارة المختصة** : الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي .
- ١٨ - **المجهة الإدارية** : الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي وصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي والوحدات الفرعية التابعة لها .
- ١٩ - **الوحدة** : الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي .

باب الثاني

الجمعيات

(الفصل الأول)

تأسيس الجمعيات

مادة (٢) :

يكون تأسيس الجمعية الأهلية بوجوب إخطار يقدم إلى الجهة الإدارية على النموذج الذي تحدده مستوفياً جميع المستندات المنصوص عليها في المواد التالية ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار ، ولكل شخص طبيعي أو اعتباري حق الانضمام إليها أو الانسحاب منها وفقاً لأحكام هذا القانون .
ولا يعتبر إخطاراً متنجاً لآثاره القانونية كل إخطار لم يستوف جميع البيانات والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعد لذلك .

مادة (٣):

يشترط لإنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسى مكتوب يتفق مع فوذج النظام الأساسى الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وموقعه على جميع المؤسسين ، وأن تتخذ لمراكز إدارتها فى جمهورية مصر العربية مقراً ملائماً لإدارة نشاطها ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمـة لذلك .
وفي جميع الأحوال ، يجب أن يتضمن النظام الأساسى لكل جمعية النص على التزامها باحترام الدستور والقوانين وعدم الإخلال بالأمن القومى والنظام العام والأداب العامة .

مادة (٤):

يشترط فى عضو الجمعية المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة ، بحسب الأحوال ، أن يكون ممتعـاً بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يصدر ضده حكم نهائـى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخـلة بالشرف والأمانة ، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره ، وألا يكون من المرجـين على قوائم الإرهابيين .

مادة (٥):

يجوز لغير المصريين من لهم إقامة قانونية دائمة أو مؤقتة فى مصر الاشتراك فى عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها بما لا يجاوز نسبة (٢٥٪) من عدد الأعضاء ، وتبيـن اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط اشتراك الأجانـب فى عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها .

مادة (٦):

مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل ، يجوز للوزير المختص الترخيص لأى من الجـاليات الأجنبية فى مصر بإنشـاء جمعـية تعنى بشـئون أعضـائها ، وذلك على النحو الذى تنظمـه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٧) :

يشترط أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على الآتي :

- ١ - عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارة الجمعية .
- ٢ - اسم الجمعية ، على أن يكون اسماً مميزاً مشتقاً من غرضها ، ولا يؤدي إلى اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أخرى تشارك معها في نطاق عملها الجغرافي أو النوعي ، أو يكون مشابهاً لاسم إحدى مؤسسات الدولة أو أجهزتها أو إحدى المنظمات الدولية .
- ٣ - نطاق عمل الجمعية الجغرافي والنوعي وال المجالات التي تعمل فيها .
- ٤ - أغراض الجمعية وطبيعة نشاطها وأهدافها ووسائل تحقيقها .
- ٥ - اسم كل عضو من الأعضاء والمؤسسين ، ولقبه وسنده وجنسيته الأصلية والمكتسبة إن وجدت ، ومهنته ومحل إقامته ورقمه القومي أو جواز السفر للأجانب ، ووسائل الاتصال التقليدية والميكنية المعتمدة والفعالة لديه مثل الهاتف والبريد الإلكتروني والتطبيقات الإلكترونية وغيرها .
- ٦ - موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها .
- ٧ - الأجهزة التي تقتل الجمعية ، وخصائص كل منها ، وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط عضويتهم أو إبطالها ، والنصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها ، ووسيلة الدعوة التي يتحقق بها علم أعضائها .
- ٨ - نظام العضوية وشروطها ، وحقوق الأعضاء وواجباتهم ، وعلى الأخص حق كل عضو في الاطلاع على مستندات الجمعية وحقه في حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها متى استوفت شروطها .
- ٩ - النظم المالية والمحاسبية ونظام المراقبة المالية .
- ١٠ - قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وآلية الدعوة إليها وصحة انعقادها ومحل الانعقاد ، وسلطة الأعضاء في كل منها في إصدار القرارات والتصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وسلطاته ، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

١١ - قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكون فروع لها ، وأحوال انقضاء الجمعية في غير أحوال حل الجمعية بحكم قضائي ، والجهات التي تتول إليها أموالها عند انقضائها سواء إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في ذات مجال عمل الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال .

١٢ - تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام .

١٣ - قواعد وشروط التطوع للعمل في أنشطة الجمعية إن وجدت ، وحقوق المتطوعين وواجباتهم والتزاماتهم .

ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي ثواني استرشادي للجمعيات .

مادة (٨) :

تلتزم الجهة الإدارية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بإنشاء قاعدة للبيانات تقييد فيها جميع مؤسسات المجتمع الأهلي الخاضعة لأحكام هذا القانون وأنشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من المسائل الازمة ، ويكون لكل مؤسسة مجتمع الأهلي رقم مميز على مستوى الجمهورية يدل عليها في تلك القاعدة .

كما تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة في تأسيس الجمعية ولا يرتب هذا الإخطار أثره

إلا إذا كان مصحوباً بالمستندات الآتية :

١ - أربع نسخ من النظام الأساسي للجمعية موقع عليها من جميع المؤسسين .

٢ - نسختان من لائحة النظام الداخلي التي تنظم الأمور المالية والإدارية للجمعية والعاملين بها وفقاً للنموذج الاسترشادي المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٣ - صحيفة الحالة الجنائية لكل عضو من المؤسسين ، وإقرار بعدم إدراجه على قوائم الإرهابيين .

٤ - كشف عن وقع عليهم الاختيار لرئاسة مجلس الإدارة الأول وعضويته من جماعة المؤسسين .

٥ - سند قانوني يشغل مقر الجمعية .

- ٦ - ما يفيد سداد رسم لا يجاوز خمسة آلاف جنيه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بالجهة الإدارية ، تتوال حصيلته إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٧ - قواعد وشروط التطوع للعمل في أنشطة الجمعية إن وجدت ، وحقوق المتطوعين وواجباتهم ووسائل حمايتهم .
- ٨ - تحديد مثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس .
- ٩ - الموقع الإلكتروني للجمعية وعنوان بريدها الإلكتروني إن تيسر .
- ١٠ - موافقة كتابية من الجهة التي يرغب المؤسسوون بنسبة الجمعية إليها أو تسميتها باسمها .
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الأخرى التي يجب تقديمها .

مادة (٩):

وسلم الجهة الإدارية طالب تأسيس الجمعية إصالةً يدل على استلام إخطاره ،
يبين فيه ساعة استلام الإخطار وتاريخه وشخص مستلمه ، ولا يجوز الامتناع عن قبول
أوراق الإخطار إلا إذا كانت غير مستوفية للبيانات أو المعلومات أو المستندات
المطلوبة قانوناً .

وإذا تبين للجهة الإدارية خلال مدة ستين يوم عمل من تاريخ الإخطار أن من بين أغراض
الجمعية نشاطاً مخالفًا للدستور ومحظوراً أو مؤثراً وفق قانون العقوبات أو أي قانون آخر ،
أو أن بيانات الإخطار ولملحقاته غير مستوفاة أو غير صحيحة ، أو قفت النشاط أو القيد
المخالف بقرار مسبب يخطر به مثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم
الوصول أو بأى وسيلة اتصال أخرى منصوص عليها في لائحة النظام الأساسي للجمعية
لاتخاذ اللازم .

وفي هذه الحالة يكون لممثل جماعة المؤسسين تصويب الخطأ أو استيفاء البيانات أو الطعن
على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوم عمل من تاريخ إخطاره به .

مادة (١٠) :

تلتزم الجهة الإدارية بقيد الجمعية واتخاذ إجراءات نشر ملخص نظامها الأساسي على الموقع الإلكتروني الرسمي للجهة الإدارية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وذلك بعد إتمام عملية الإخطار وفقاً لحكم المادتين (٢ ، ٩) من هذا القانون . وعلى الجمعية فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية نشر ملخص نظامها الأساسي المعتمد من الجهة الإدارية بالموقع الإلكتروني الخاص بها ، إن تيسر ، وبجريدة الواقع المصرية . وتتصدر الجهة الإدارية خطاباً موجهاً لأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري لفتح حساب ينكي للجمعية بالاسم الذي قيدت به .

واستثناءً من حكم المادتين (٩٧ ، ٩٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، يكون للجهة الإدارية أن تطلب من النائب العام إلزام البنك المفتوح لديها حسابات خاصة بمؤسسات المجتمع الأهلي أو بالكيانات بكشف سرية هذه الحسابات والكشف عن الأمانات والودائع والخزائن الخاصة بمؤسسة أو الكيان بحسب الأحوال .

مادة (١١) :

لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل من الجهة الإدارية ، بعد أداء رسم لا يجاوز خمسينات جنيه تثول حصيلته إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١٢) :

يتبع في شأن تعديل النظام الأساسي للجمعية ما يتبع في تأسيسها من إجراءات وفقاً للأحكام المقررة في هذا الفصل .

مادة (١٣) :

يجوز للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المصرية أو كليهما معًا إطلاق أو تنفيذ مبادرة أو حملة لتنفيذ نشاط معين من أنشطة العمل الأهلي المصرى للجمعيات بتنفيذها ، وذلك موجب تصريح يصدر من الجهة الإدارية وفقاً لأحكام هذا القانون ، على ألا تزيد مدة تنفيذ هذه المبادرة أو الحملة على عام ميلادى على الأكثـر قابلة للتجديد . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الواجب تقديمها للجهة الإدارية للحصول على التصريح والقواعد الواجب اتباعها لتنفيذ هذا النشاط .

(الفصل الثاني)

أغراض الجمعيات وحقوقها والالتزاماتها

مادة (١٤) :

تعمل الجمعيات في مجالات تنمية المجتمع المحددة في نظامها الأساسي دون غيرها ، وذلك مع مراعاة خطط الدولة التنموية واحتياجات المجتمع .
ويجب على الجمعيات في حال رغبتها في ممارسة أنشطة بالمناطق الحدودية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء الحصول على ترخيص بتنفيذ تلك الأعمال من الجهة الإدارية بعدأخذ رأى المحافظ المختص وموافقة الجهات المعنية على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٥) :

يحظر على الجمعيات القيام بالآتي :

- (أ) ممارسة الأنشطة المخالفة لأغراض الجمعيات التي تم الإخطار بها .
- (ب) ممارسة الأنشطة السياسية أو الحزبية أو النقابية وفقاً للقوانين المنظمة لها أو استخدام مقرات الجمعية في ذلك .
- (ج) تكوين الجمعيات السرية أو السرايا أو التشكيلات ذات الطابع السرى أو العسكري أو شبه العسكري ، أو الدعوة إلى تحبيذ أو تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية .

(د) ممارسة أنشطة من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الوحدة الوطنية أو الأمان القومي .

(ه) الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، أو أي نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية أو غير ذلك من الأساليب المخالفة للدستور والقانون .

(و) المشاركة في تمويل أو دعم أو ترويج الأحزاب والحملات الانتخابية لأى مرشح في الانتخابات وكذا الاستفتاءات أو تقديم مرشح في تلك الانتخابات باسم الجمعية .

(ز) منح أي شهادات علمية أو مهنية دون التصريح من الجهة الإدارية أو الجهات المعنية أو دون الشراكة الرسمية مع إحدى الجامعات المتخصصة أو الجهات المختصة ، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات .

(ح) ممارسة أي أنشطة تتطلب ترخيصاً من جهة حكومية ، وذلك قبل الحصول على الترخيص من الجهة المعنية .

(ط) استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط يهدف إلى ذلك . ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفًا .

(ي) إجراء استطلاعات الرأي أو نشر أو إتاحة نتائجها ، أو إجراء البحوث الميدانية أو عرض نتائجها قبل موافقة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء للتأكد من سلامتها وحيادها وتعلقها بنشاط الجمعية .

(ك) إبرام اتفاق بأى صيغة كانت مع جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهة الإدارية ، وكذلك أي تعديل يطرأ عليه .

مادة (١٦) :

مع عدم الإخلال بأحكام الندب الواردة في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ، لا يجوز ندب أو تكليف العاملين بالوزارة المختصة والمديريات والوحدات والإدارات الاجتماعية التابعة لها أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها للعمل في الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ويستثنى من هذا الحظر الآتي :

- ١ - الجمعيات ذات النفع العام .
- ٢ - الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تؤسّسها الوزارات أو الجهات الحكومية أو التي تشارك في تأسيسها .

مادة (١٧) :

مع عدم الإخلال بأي مزايا منصوص عليها في قانون آخر ، تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بمزايا الآتية :

- ١ - الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدانها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفاً فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى ، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .
- ٢ - الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكييلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها والتي يقع عبئها على الجمعية .
- ٣ - إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية ، على أن يقتصر حق الجمعية في تملك العقارات على العقارات التي تكتنها من تحقيق أغراضها فحسب ، ولا يسمح لها بتغيير النشاط إلا بموافقة الوزير المختص .
- ٤ - اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات تكليفاً على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٠٪) من صافي دخله .

٥ - الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من معدات وألات وأجهزة ولوازم إنتاج وسيارات ، وكذا ما تتنلاه من هدايا ومعونات من الخارج ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص وعرض وزير المالية ، ويشترط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي .

ويحظر التصرف في الأشياء المغصنة منها التي تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية ، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها .

٦ - أن تعامل في شأن استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي معاملة الاستهلاك المنزلي بشرط استصدار شهادة من الوزارة المختصة بعدم ممارسة نشاط تجاري .

مادة (١٨) :

لكل عضو في الجمعية حق الانسحاب منها وقتما يشاء ، على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأي وسيلة اتصال أخرى منصوص عليها في لائحة النظام الأساسي ، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبتها بما قد يكون مستحقة عليه من أموال أياً كانت طبيعتها .

ويجوز للعضو المنسحب العدول عن قرار انسحابه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار الجمعية به . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد الانسحاب من عضوية الجمعية .

مادة (١٩) :

يجوز للجمعية أن تنضم أو تتسب أو تشارك أو تتعاون ، بأى صورة من الصور ، فى ممارسة نشاط أهلى لا يتناهى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة محلية وذلك بعد إخطار الجهة الإدارية بذلك .

كما يجوز للجمعية أن تنضم أو تتنسب أو تشارك أو تتعاون ، بأى صورة من الصور ، فى ممارسة نشاط أهلى لا يتناهى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية بشرط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية بناءً على طلب يقدم بذلك ، ويشترط للترخيص فى حالة الانضمام أو الانتساب أو المشاركة أو التعامل مع منظمة أجنبية موافقة الوزير المختص . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الانضمام والانتساب والاشتراك والتعاون مع الجهة المحلية والأجنبية ، وما يجب أن يتضمنه الطلب من بيانات ومستندات .

ماداة (٢٠) :

يجوز للجمعيات فتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشرط الحصول على ترخيص من الوزير المختص بناءً على طلب يقدم بذلك ، على أن تقوم الجهة الإدارية بإخطار وزارة الخارجية لتقوم بإخطار سفارة جمهورية مصر العربية أو من يمثلها في البلد المعنى .

وتطبق في هذه الحالة على فرع الجمعية المفتوح في الخارج أحكام المنظمة الإقليمية .

ماداة (٢١) :

مع عدم إخلال بالمادة (١٩) من هذا القانون ، للجمعية فتح مكتب تابع لها يخضع لإشرافها المباشر في أي من محافظات الجمهورية ل مباشرة أنشطتها المختلفة وتنفيذها ، بخلاف مقرها الرئيس ، وذلك بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة ، مبيناً فيه عنوان هذا المكتب والنشاط المستهدف والمدير المسئول ومدة تنفيذ النشاط والعاملون فيه .

ويحق لموظفي الجهة الإدارية في المحافظة الكائن بها المكتب ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للأنشطة التي تمارس في دائرة اختصاصها ، ولا يحول ذلك دون مسؤولية الجهة الإدارية التي تتبعها الجمعية عن ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون .

مادة (٢٢) :

لا يجوز للجمعيات أو لغيرها تخصيص أماكن لإيواء الأطفال أو المسنين أو المرضى بأمراض مزمنة أو غيرهم من المحتجين إلى الرعاية الاجتماعية أو الأشخاص ذوي الإعاقة ، إلا بتراخيص من الجهة المعنية بإصدار التراخيص .

ويجوز للجهة الإدارية إلغاء التراخيص عند مخالفة الجمعية لشروطه ، كما يجوز لها تعين لجنة مؤقتة لإدارة النشاط المخالف .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح التراخيص وأحوال إلغائه ، وطريقة تشكيل اللجنة المؤقتة لإدارة النشاط المخالف ومعايير اختيار أعضائها .

مادة (٢٣) :

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١٠) من هذا القانون ، تلتزم الجمعيات بفتح حساب بنكي في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي ، ويجوز أن يكون لهذه الجمعية عدة حسابات لأنشطتها في البنك ذاته .

كما تلتزم بأن يكون الإنفاق على أغراضها أو تلقى أي أموال متعلقة بها عن طريق هذه الحسابات دون غيرها .

فإذا زاد أي من مجموع إيرادات الجمعية السنوية أو مصروفاتها السنوية على خمسة ملايين جنيه كان لها الحق في فتح حسابات أخرى ببنوك أخرى بعد موافقة الجهة الإدارية .

وتعتبر أموال الجمعيات في حكم الأموال العامة ، وذلك في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

مادة (٢٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ، يكون للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية ، حق تلقي الأموال النقدية من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر وفقاً لأحكام هذا القانون ، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي والتأشير في سجلاتها بذلك ، وأن تقوم الجمعية بتخصيص تلك الأموال وإنفاقها فيما وردت من أجله مع تقديم كشوف حساب دورية وتقرير فني يستوفي أوجه الإنفاق والنشاط . ويجب إخطار الجهة الإدارية بتلقي الأموال في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما تبين هذه اللائحة ضوابط وإجراءات تلقي الأموال العينية ، والحد الأقصى لقيمة تلقي الأموال النقدية .

مادة (٢٥) :

يجوز للجمعية بترخيص من الجهة الإدارية جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية مرخص لها بالعمل داخل مصر وفقاً لأحكام هذا القانون ، على أن يصدر الترخيص بجمع المال قبل الجمع ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط اللاحزة لكل وسيلة جمع على حدة .

مادة (٢٦) :

على كل من وجه الدعوة للجمهور لجمع التبرعات النقدية والعينية بخلاف مؤسسات المجتمع الأهلي أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة وتوضيح الغرض من تلك الدعوة ، ولا يجوز التصرف في التبرعات الناتجة عن تلك الدعوة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة الإدارية وموافقتها ببيان إجمالي بما تم جمعه من تبرعات وأوجه ومستندات الصرف ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط المتطلبة للتصریح بجمع التبرعات بصورةها المختلفة .

مادة (٢٧):

مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال ، وبمراجعة ما ورد بالمادة (٢٤) من هذا القانون ، يجوز للجمعية أن تقبل الأموال والمنع والهبات وتتلقاها من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد .

على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره ، والتأشير في سجلاتها بذلك ، وإخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تلقي الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية ، وللجهة الإدارية حق الاعتراض خلال ستين يوم عمل التالية لتاريخ الإخطار بقبول أو تلقي الأموال .

وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوم عمل المشار إليها ، وإذا لم ترد الجهة الإدارية خلال المدة المشار إليها اعتبر ذلك موافقة منها . وللجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أيّاً كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات في الخارج بعد موافقة الوزير المختص دون غيره بناءً على طلب يقدم بذلك ، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات في النشرات وفي المؤتمرات العلمية والمستحقات المرتبطة بالتعاقدات الخارجية التي تخص أنشطة الجمعية المدرجة بالائحة نظامها الأساسي .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد تلقي تلك الأموال ، والأثار المترتبة على عدم الموافقة ، وإجراءات الإخطار ، وما يتضمنه من بيانات ومستندات ، وكذا البيانات والمستندات الواجب تقديمها بعد الموافقة .

مادة (٢٨):

تلزם الجمعية بالشفافية والعلانية والإفصاح ، وبإعلان مصادر تمويلها ، وأسماء أعضائها ، وميزانيتها السنوية ، وأنشطتها ، وتلتزم بنشر ذلك داخل مقرات الجمعية وعلى موقعها الإلكتروني وغيره من وسائل النشر والعلانية الأخرى .

وعلى الجمعية أن تحفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة بها ، وكذا الإشعارات والخطابات البنكية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات ، وكيفية إمساكها واستعمالها وختمتها ، والبيانات التي تحتوى عليها .

كما تلتزم الجمعية باتباع قواعد الحكومة والإدارة الرشيدة ، وأن يكون لدى الجمعية لائحة داخلية تتضمن أبواباً لكل من المشتريات والشئون المالية والموارد البشرية والجزاءات ، وأن يكون لديها مدونة سلوك وظيفي وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد الحكومة والإدارة الرشيدة التي يتعين على الجمعية الالتزام بها .

كما يتعين على الجمعية أن تشكل مجلس إدارة أو لجنة لإدارة أنشطة المستشفيات والمدارس وغيرها ، ويكون لكل نشاط لائحة مالية وموارد بشرية ومشتريات وجزاءات على حدة أو كجزء من اللائحة الداخلية للجمعية .

كما تلتزم الجمعية باطلاع أي عضو من أعضائها على سجلات الجمعية ووثائقها ومستنداتها متى طلب العضو ذلك رسمياً من الجمعية .

ويجب على الجمعية القيام بتحديث بياناتها دورياً على قاعدة البيانات ، ويشمل ذلك تفاصيل مشروعاتها ، وصيغ التعاون التي تبرمها ، وجهات تمويلها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد التحديث الدوري للبيانات .

مادة (٢٩) :

يحق للجهة الإدارية التأكد من مطابقة أعمال مؤسسات المجتمع الأهلي للقانون دون إعاقة لعملها ، وعليها التتحقق من أن أموال تلك الجهات تنفق في الأوجه والمصارف المحددة لها ، ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع الإجراءات والقرارات المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون لتصحيح أي إجراء أو عمل يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لاحتنته التنفيذية .

ويجوز للوزير المختص دون غيره في أحوال مخالفة أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٧)، من هذا القانون ، وبعد توجيهه الإنذار اللازم بإزالة المخالفة ، أن يقوم بوقف نشاط الجمعية لمدة لا تجاوز سنة ، وللجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات التنظيمية الازمة لتنفيذ قرار وقف النشاط وفقاً لكل حالة على حدة ، وأن تطلب حل الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو عزل مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة بحسب الأحوال من المحكمة المختصة . ويجوز للجهة الإدارية أن تطلب من النيابة العامة استصدار قرار بغل بيد مجلس الإدارة حين صدور الحكم القضائي بالحل أو العزل للحفاظ على الأموال المتبرع بها ولضمان استمرارية الأنشطة التابعة للجمعية .

مادة (٣٠) :

لمثلي الجهة الإدارية الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص دخول مقر أي من مؤسسات المجتمع الأهلي أو فروعها ، بعد إخطارها ، لتقديم الدعم الفني ولمتابعة أنشطتها والاطلاع على سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية للتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها لدخول مثلثي الجهة الإدارية للمقر ، وتلزم الجمعية ومجلس إدارتها بمعاونتهم لإخراج عملهم إلا إذا كان دخول مثلثي الجهة الإدارية بناءً على شكوى رسمية ، فيحق لهم الدخول دون إخطار مسبق .

وتخضع لرقابة الجهة الإدارية أي أنشطة تدخل ضمن أغراض الجمعيات وميادين عملها وقمارتها أشخاص اعتبارية أخرى أيًا كان شكلها القانوني ولو لم تتخذ إجراءات التأسيس وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويجب عليها توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه .

مادة (٣١) :

يكون لكل جمعية ميزانية سنوية ، تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها . وعلى الجمعية أن تدون حساباتها في دفاتر منتظمة تبين فيها على وجه التفصيل إيراداتها ومصروفاتها بما في ذلك التبرعات والهبات وغيرها من مصادر التمويل المشروعة ومصدرها . فإذا تجاوزت إيرادات الجمعية أو مصروفاتها سنويًا مائة ألف جنيه ، وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيددين بجدول المراجعين المحاسبين لفحصه وتقديم تقرير عنه .

وفي جميع الأحوال ، ينشر الحساب الختامي على موقع الجمعية الرسمي وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المختصة قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل ، ويوزع على أعضاء الجمعية وفقاً لما تحدده لائحة النظام الأساسي ، على أن تخطر الجهة الإدارية بذلك للحضور أو المتابعة .

للجهة الإدارية إيداع الاعتراض على الحساب الختامي للجمعية ، وطلب تصويبه منها خلال خمسة عشر يوم عمل . وفي حالة عدم قيام الجمعية بتصويب الحساب الختامي يحق للجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات المقصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٣٢) :

تلتزم الجمعية بأن تودع في حسابها البنكي أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به ، على أن تخطر الجهة الإدارية بأرقام هذه الحسابات ، ولا يجوز الصرف من هذه الحسابات إلا بتوقيع رئيس مجلس إدارة الجمعية وأمين الصندوق أو من يتم تفويضهما من أعضاء المجلس بناءً على قرار مجلس الإدارة الصادر في هذا الشأن وفقاً للنظام الأساسي للجمعية ، وعلى الجمعية أن تخطر الجهة الإدارية بأسماء من لهم حق التوقيع .

مادة (٣٣) :

تلتزم الجمعية بأن تنفق أموالها في الأغراض المخصصة لها ، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد مالي ملائم أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية لدعم أنشطتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وفي جميع الأحوال ، يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية . ويجوز للجمعيات الاحتفاظ بما تتلقاه من عملة أجنبية داخل حسابها إذا كان نشاطها يتطلب ذلك ويتم التصرف فيها ببراعة أحکام هذا القانون والقواعد الصادرة من البنك المركزي المصري .

ويجوز للجمعية تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات وصناديق استثمار خيرية ترتبط بنشاطها على أن توزع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراتها على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال الجمعيات ، وذلك بعد موافقة الوزير المختص ، ودون الإخلال بالالتزامات المفروضة على مؤسسى تلك الشركات أو الصناديق في أي قانون آخر .

مادة (٣٤) :

في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قراراً ترى الجهة الإدارية مخالفته لأحكام القانون أو لنظام الجمعية الأساسي ، يتعين على الجهة الإدارية أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب هذا القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إفادتها به والأسباب المبررة لذلك . وللجمعية أن توضح وجهة نظرها للجهة الإدارية مؤبداً بالمستندات خلال السبعة أيام عمل التالية ، فإذا انقضت هذه المدة دون سحبه أو إذا انتهت الجهة الإدارية بعد سماع إيضاحات الجمعية إلى ثبوت مخالفته لأحكام القانون أو النظام الأساسي اتخذت الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بحسب جسامته ونوع المخالفة ، ويعتبر قرار الجهة الإدارية نافذاً بالقدر وفي الحدود الازمة لإزالة المخالفة .
ويجوز للجمعية التظلم من هذا القرار وفق الإجراءات المعتادة .

مادة (٣٥) :

يجوز للجمعيات مزاولة عدد من الأنشطة المالية غير المصرفية الازمة لمارسة نشاطها بعد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية ، وإخطار الجهة الإدارية بذلك مستوفياً البيانات الازمة وفقاً للنموذج المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(الفصل الثالث)

أجهزة الجمعية

أولاً - الجمعية العمومية

مادة (٣٦) :

ت تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضى على عضويتهم في الجمعية تسعمون يوماً على الأقل ، وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية .

ويحدد النظام الأساسي للجمعية قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية ، وأالية الدعوة إليها ، وصحة انعقادها ومحله ، وسلطة الأعضاء ، في كل منها في إصدار القرارات والتصويت عليها وطبيعتها ، وكيفية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد سلطاته ، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره . وتلتزم الجمعية في ذلك الشأن بإخطار الجهة الإدارية بمحاضر الجلسات والقرارات وجميع التعديلات التي أدخلت على تشكيل مجلس الإدارة والنظام الأساسي ، كما يتلزم مراقب الحسابات بإرسال ملاحظاته وتقريره للجهة الإدارية .

ثانياً - مجلس الإدارة

مادة (٣٧) :

يكون لكل جمعية مجلس إدارة ، يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً وفقاً لما يحدده نظامها الأساسي ، تنتخبهم الجمعية العمومية لدوره مدتها أربع سنوات . ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها أربع سنوات .

مادة (٣٨) :

على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المترشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لغلق باب الترشح ، وإخطار الجهة الإدارية بها خلال السبعة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل .

وللجهة الإدارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال الخمسة عشر يوماً التالية لعرض القائمة أو الإخطار بها بحسب الأحوال ، من ترى استبعاده لعدم توافر شروط الترشح فيه ، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الجمعية ، وجب على الجهة الإدارية أن تصدر قراراً باستبعاده . ويكون للمستبعد وكل ذي شأن أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال السبعة أيام التالية لتصدور هذا القرار ، وتفصل المحكمة فيه قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بصفة مستعجلة .

مادة (٣٩) :

يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها ، ما لم يرخص رئيس مجلس الوزراء دون غيره بذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ، ولا يسرى هذا الحظر على الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات العامة .

كما يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو بأى من الأنشطة أو المشروعات التابعة لها بأجر .

مادة (٤٠) :

يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها وفقاً لاختصاصاته المنصوص عليها بـلائحة النظام الأساسي للجمعية التي تحدد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وختصارات أمين الصندوق والأمين العام للجمعية . ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء وقبل الغير ، ولمجلس إدارة الجمعية في سبيل تيسير شئونها القيام بأى عمل عدا الأعمال التي ينص هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها ، وله أن يعين مديرأً للجمعية من غير أعضاء مجلس إدارتها . ويشترط في مدير الجمعية أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وألا يكون من المرجح على قوام الإرهابين .

مادة (٤١) :

تنظم لائحة النظام الأساسي للجمعية إجراءات عقد اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب القانونى لصحة انعقاده وجدول أعماله وكيفية دعوته للانعقاد وكيفية التصويت على القرارات ، على أن يعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وفي حال تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام ، اعتبر مستقيلاً وبخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة (٤٢) :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر ، وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، وعلى مجلس الإدارة إخطار الجهة الإدارية بالقرارات التى تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر من تاريخ صدورها .

مادة (٤٣) :

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى أى مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات واللجان .

مادة (٤٤) :

مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية ، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحًا ، جاز للوزير المختص عند الضرورة ، أن يعين مجلساً مؤقتاً من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم ، وتكون له اختصاصات مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال سنة من تاريخ التعيين لانتخاب مجلس إدارة جديد ، وتنتهي مهمة المجلس المؤقت بانتخاب مجلس الإدارة الجديد .

(الفصل الرابع)

وقف نشاط الجمعيات وحل مجالس إدارتها وحلها

مادة (٤٥) :

يجوز للوزير المختص أن يصدر قراراً مؤقتاً بوقف الجمعية لمدة لا تجاوز سنة وغلق مقارها ،

وذلك فى أى من الأحوال الآتية :

- ١ - مخالفة بيانات التأسيس للحقيقة .
- ٢ - ممارسة أنشطة لم ترد في النظام الأساسي للجمعية أو لم يتم التصريح بمارساتها .
- ٣ - تصرف مجلس إدارة الجمعية في أموالها ، أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .

٤ - الانتقال إلى مقر جديد دون إخطار الجهة الإدارية بستد قانوني لشغل هذا المقر خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الانتقال .

٥ - مخالفة أحكام المواد (١٠١، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٨) من هذا القانون .

وعلى الجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الوقف تأييد هذا القرار ، وتفصل المحكمة في هذا الطلب على وجه السرعة . فإذا لم تطلب الجهة الإدارية من المحكمة المختصة خلال المدة المشار إليها تأييد قرارها بالوقف ، انتهي أثره القانوني .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للقائمين على إدارة الجمعية التعامل على أموالها خلال مدة الوقف . وتعين الجهة الإدارية من يسير أعمال الجمعية خلال هذه المدة ، وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٦) :

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقاً للقواعد المقررة في نظامها الأساسي ، على أن يتضمن قرار الحل تعين مصف أو أكثر من المكاتب المحاسبية المعتمدة والأجر المحدد له ، والمدة اللازمة لإنفاذ إجراءات التصفية ، مع إخطار الجهة الإدارية بذلك .

مادة (٤٧) :

تقضى المحكمة المختصة بناءً على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بحل مجلس إدارة الجمعية ، وذلك إذا توافرت أي من الحالات الآتية :

١ - حصول الجمعية على أموال من جهة أجنبية أو إرسال أموال إلى جهة أجنبية بالمخالفة لحكم المادة (٢٧) من هذا القانون .

٢ - ارتكاب مجلس إدارة الجمعية جريمة التبييد لأموال الجمعية أو إحدى الجرائم الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

٣. الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (ب) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩.

- ٣ - قيام الجمعية بجمع تبرعات أو الحصول على أموال بالمخالفة لحكم المادتين (٢٤ ، ٢٥) من هذا القانون .
 - ٤ - عدم انعقاد الجمعية العمومية عاًمين متتاليين لسبب يرجع لمجلس الإدارة .
 - ٥ - عدم تمكين الجهة الإدارية من متابعة أعماله وفحصها وفقاً لحكم المادة (٣٠) من هذا القانون .
 - ٦ - قيامها بإبرام اتفاق تعاون أو تعديله أيّاً كانت صيغته مع منظمة أجنبية دون الحصول على موافقة الوزير المختص .
 - ٧ - عدم القيام بأعمال فعلية أو برامج جدية لمدة عام واحد من تاريخ التأسيس أو من تاريخ آخر عمل قامت به ، وتبين اللائحة التنفيذية معايير الجدية .
 - ٨ - معاودة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها بالبنود (٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢) من المادة (٤٥) من هذا القانون .
- وعلى الجهة الإدارية تعين مجلس إدارة مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد .
- مادة (٤٨) :**

- تقضي المحكمة المختصة بناءً على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بحل الجمعية وتعيين مصف لأموالها ، وذلك في أي من الأحوال الآتية :**
- ١ - عدم توفيق الأوضاع بالمخالفة لأحكام قانون الإصدار وهذا القانون .
 - ٢ - إذا ثبت لها أن حقيقة أغراض الجمعية استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة بالمادتين (١٤ ، ١٥) من هذا القانون .
 - ٣ - تقادى الجمعية في ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في المادة (٤٧ ، ٤٥) من هذا القانون وامتناعها عن تصويب الملاحظات .
 - ٤ - تلقى تمويل أجنبى دون الحصول على التصريح اللازم والشروع فى إنفاقه بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

- ٥ - مخالفة أحكام تلقي الأموال أو جمع تبرعات من داخل الجمهورية .
- ٦ - قيام الجمعية بالانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية أو جماعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمن يثبت من الحكم القضائي مسؤوليته الشخصية عن وقوع المخالفات التي أدت إلى حل مجلس الإدارة وفقاً للحكم المادة (٤٧) من هذا القانون ، أو حل الجمعية من أعضاء مجلس إدارة الجمعية المعزولين أو التي قضى بحلها ، ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة جمعية أو اتحاد أو تعيينه عضواً بمجلس أمناء مؤسسة أهلية لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم البات بحل مجلس الإدارة أو حل الجمعية .

مادة (٤٩) :

استثناءً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تفصل المحكمة المختصة في الدعاوى المقدمة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (٤٧ ، ٤٨) من هذا القانون على وجه السرعة دون العرض على هيئة مفوضى الدولة .

وللوزير المختص بقرار يصدر منه إيقاف النشاط المخالف مؤقتاً وتشكيل لجنة من الجهة الإدارية أو من غيرها لإدارة نشاط معين لحين صدور حكم المحكمة .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز الترخيص للجمعية المتسبّب إليها أو إلى مجلس إدارتها مخالفات رفعت في شأنها دعوى لعزل مجلس الإدارة أو حل الجمعية بجمع تبرعات أو تلقي تمويل أجنبي أو الحصول على دعم من صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك إلى حين صدور حكم المحكمة .

مادة (٥٠) :

يجب على القائمين على إدارة الجمعية المتحلة بقرار من الجمعية العمومية أو بوجوب حكم قضائي المبادرة إلى تسليم أموال الجمعية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصفى بمجرد طلبها ، ويحظر عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفى .

مادة (٥١) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية اختيار المصفى ، والجهة التي يتبعها في تأدية عمله ، والمدة المقررة لذلك وغيرها من المسائل المرتبطة بعمله في شأن التصفية . ويقوم المصفى بعد إتمام التصفية بتوزيع ناتجها وفقاً للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية ، فإذا لم يوجد نص في هذا النظام أو استحال تطبيق ما ورد به آل ناتج التصفية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط إعمال التصفية ومدتها والإجراءات المتّبعة في حال تعذر إتمامها .

مادة (٥٢) :

مع مراعاة اختصاص المحكمة المختصة ، تخصل المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية بالفصل في الدعاوى التي ترفع من المصفى أو عليه .

مادة (٥٣) :

يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة وأى شخص آخر قائم على إدارتها عدا المصفى مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها .

الباب الثالث

الجمعيات ذات النفع العام

مادة (٥٤) :

تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب للأحكام المقررة في شأن الجمعيات .

مادة (٥٥) :

يجوز إضافة صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، أو من يفوضه ، وذلك بناءً على طلب الجمعية وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، أو من يفوضه .

ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام في بعضها أو الجمعيات التي لم تضف عليها صفة النفع العام في بعضها بموافقة الجهة الإدارية ، على أنه لا يكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التي لم تضف عليها صفة النفع العام إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط هذا الدمج .

مادة (٥٦) :

تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضفي عليها صفة النفع العام ، وعلى وجه الخصوص عدم حواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها ، وعدم حواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم ، وإمكانية نزع الملكية للصنفعة العامة لصلاحتها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها الجمعية وإمكانية تخصيص مقرات أو أراضٍ مملوكة للدولة لها .

مادة (٥٧) :

للجهة الإدارية أن تعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة لها أو لغيرها أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص . وللوزارات والهيئات العامة أن تعهد إلى جمعية ذات صفة النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة لها أو تنفيذ بعض مشروعاتها بعد موافقة الوزير المختص . ومع عدم الإخلال بحكم المادتين (٤٦ ، ٤٨) من هذا القانون ، إذا تبين للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها لأنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامج أو مشروعات يتم سحب المشروع المسند إلى الجمعية .

الباب الرابع المؤسسات الأهلية

مادة (٥٨) :

تسرى على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات .

مادة (٥٩) :

تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التي تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض ، بما لا تقل قيمته عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس ، لمدة معينة أو غير معينة . ولا يجوز أن تهدف المؤسسات الأهلية إلى تحقيق الربح المادي لها أو لأى من مؤسسيها أو أعضاء مجالس أمانتها .

مادة (٦٠) :

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معاً . ويضع المؤسسوون نظاماً أساسياً يشمل على الأخص البيانات الآتية :

- ١ - اسم المؤسسة على ألا يؤدى إلى اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أهلية أخرى تشتراك معها في نطاق عملها الجغرافي أو مع أي مؤسسة عامة بالدولة أو منظمة دولية .
- ٢ - نطاق عملها الجغرافي ، ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية .
- ٣ - الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه .
- ٤ - بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة .
- ٥ - طريقة تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمانة . وطريقة تعيين المديرين ، وبالخصوص في حالة عدم وجود المؤسسين أو أي منهم لأى سبب من الأسباب . كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بحسب رسمى أو بوصية مشهورة بعد أى هما فى حكم النظام الأساسي للمؤسسة بشرط اشتغاله على البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة (٦١) :

في حالة تساوى أصوات المؤسسين عند التصويت على أي من القرارات الخاصة بعمل المؤسسة يكون القرار للمؤسسين المخصصين لأغلبية رأس المال المؤسسة .

مادة (٦٢) :

يجوز لمن أنشأ المؤسسة الأهلية بسنداً رسمياً أن يعدل عنها بسنداً رسمياً آخر وذلك إلى أن يتم قيدها ، ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجي يجوز للمؤسسات الأهلية اتباعه.

مادة (٦٣) :

يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء ، يتكون من خمسة أعضاء على الأقل ولا يزيد على خمسة عشر عضواً يعينه المؤسس أو المؤسسين ، ويجوز أن يكون منهم الرئيس والأعضاء ، وتختار الجهة الإدارية بالتعيين ويكل تعديل بطرأ على مجلس الأمناء . ويتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة الأهلية وفقاً لنظامها الأساسي ويعملها رئيسه أمام القضاة ولدى الغير .

وتحدد لائحة النظام الأساسي للمؤسسة طريقة اختيار أعضاء مجلس الأمناء على أن تراعي التمثيل النسبي للمؤسسين بحسب نصيب كل منهم في رأس المال .

مادة (٦٤) :

في حالة عدم تعيين مجلس الأمناء أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس ، وتعذر تعيين بديل بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي للمؤسسة ، تتولى الجهة الإدارية التعيين .

باب الخامس

المنظمات الأجنبية غير الحكومية

مادة (٦٥) :

يجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة فيه لمدة محددة يحددها الوزير المختص في ذات التصريح . ولا يجوز للمنظمة مباشرة أي نشاط في جمهورية مصر العربية إلا بعد حصولها على تصريح من الوزير المختص .

مادة (٦٦):

تلتزم المنظمات الأجنبية غير الحكومية بتقديم طلب التصريح لوزارة الخارجية مرفقاً به البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٦٧):

تؤدى المنظمة عند طلب التصريح وطلب تجديده رسمياً يبلغ حد الأقصى خمسين ألف جنيه أو ما يعادله بالدولار الأمريكي يتم تأديته بالعملة التي تحددها الجهة الإدارية ، تتول حصيلته إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ويزداد هذا المبلغ بما يعادل (٢٠٪) عند تجديد التصريح ما لا يجاوز أربعة أمثال الحد الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة .

مادة (٦٨):

في جميع الأحوال، يجب أن يكون نشاط المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها به متنقلاً مع أولويات المجتمع المصرى واحتياجاته وفقاً لخطط التنمية . وألا تعمل أو تمول نشاطاً يدخل في نطاق عمل الأحزاب ، أو النقابات المهنية ، أو العمالية أو ذات طابع سياسى أو دينى ، أو يضر بالأمن القومى للبلاد ، أو النظام العام ، أو الآداب العامة ، أو الصحة العامة ، أو يحصن على التمييز أو الكراهية أو إثارة الفتن .

مادة (٦٩):

على المنظمة الأجنبية غير الحكومية أن تنفق أموالها بشفافية فيما يحقق أغراضها وبما يتفق مع قواعد النشاط المصرح لها بممارسته داخل مصر ، ويحظر عليها استخدام مقارها فى تحقيق أغراض أو ممارسة أنشطة غير مصر بها أو لا تتصل بنشاطها ، وتلتزم بتقديم التقارير التي تحددها الجهة الإدارية في التصريح الصادر لها .

مادة (٧٠) :

يحظر على المنظمة الأجنبية غير الحكومية المدرج لها إرسال أو نقل أو تحويل أي أموال أو تبرعات إلى أي شخص أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة في الخارج إلا بعد موافقة الوزير المختص دون غيره، كما يحظر عليها تلقي أي أموال من أي شخص طبيعي أو اعتباري بخلاف مصادر تمويلها المنصوص عليها بالتصريح الصادر لها إلا بعد موافقة الوزير المختص دون غيره .

مادة (٧١) :

تُخضع المنظمة الأجنبية غير الحكومية المدرج لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية لـإشراف الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتلتزم بتقديم المستندات الآتية للجهة الإدارية :

١ - رقم الحساب البنكي والحسابات الفرعية له التي تتلقى عليها أموالها أو تنفق منها على أنشطتها داخل الجمهورية ، والتي لا يجوز لها تلقي أموال أو الإنفاق إلا من خالله ، وإقرار بحق الجهة الإدارية في الاطلاع عليه كلما دعت الحاجة .

٢ - تقرير إنجاز دورى خلال مدة ممارسة النشاط المدرج به ، ويحدد دوريته التصريح الصادر لها .

٣ - الميزانية السنوية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين المقيدين .

٤ - أي تقارير أو بيانات أو معلومات تطلبها الجهة الإدارية بشأن عمل المنظمة أو أي من أنشطتها .

مادة (٧٢) :

تُخضع جميع علاقات العمل للعاملين بالمنظمة الأجنبية غير الحكومية لقانون العمل المصري ، وتخضع المحاكم المصرية دون غيرها بنظر المنازعات الناجمة عن تلك العلاقات . ويعقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز لمؤسسات المجتمع الأهلي الاستعانة بالأجانب سواء في صورة خبراء أو عاملين دائمين أو مؤقتين أو متقطعين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص وفق الإجراءات والمستندات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ماده (٧٣) :

يسرى على فروع المنظمات الأجنبية غير الحكومية أو مكاتب التمثيل الخاصة بها أحكام هذا القانون في كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب .

ماده (٧٤) :

في حالة مخالفة المنظمة الأجنبية غير الحكومية لأى من أحكام هذا القانون أو قواعد ممارسة النشاط المقص به ، يكون للوزير المختص إصدار قرار مسبب بإيقاف النشاط المخالف أو بالغاً تصریح ممارسة النشاط ، على أن تقوم الوحدة المنصوص عليها في المادة (٧٦) من هذا القانون بإبلاغ المنظمة بالقرار .

وفي جميع الأحوال ، يجوز إلغاء التصریح لأسباب تتعلق بتهديد الأمن القومي أو السلامة العامة ، أو الإخلال بالنظام العام أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال الأخرى التي يتم فيها تحديد تصریح المنظمة الأجنبية أو تعديله أو إلغائه ، والإجراءات الواجب اتباعها في حالة إلغاء التصریح وكيفية التصرف فيما تتركه من أموال أياً كانت طبيعتها .

ماده (٧٥) :

تسرى أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية على فروع المنظمات الإقليمية وتلتزم بأحكامها .

على أنه يجوز للمنظمات الإقليمية فتح حسابات فرعية بحسابها الأصلى تخصصه لما تنفقه في دول أخرى .

الباب السادس

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي والوحدات الفرعية التابعة لها

مادة (٧٦) :

تنشأ بالوزارة المختصة وحدة ذات طابع خاص تسمى "الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي" ، تتبع الوزير المختص ، وتحل محل الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات . ويصدر الوزير المختص قراراً بنقل بعض العاملين بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات إلى الوحدة بعد اجتياز الاختبارات والتدريبات التي يحددها الوزير المختص ، ويحتفظ العاملون المنقولون بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية بصفة شخصية . ويصدر بتشكيل الوحدة وتعيين رئيسها قرار من الوزير المختص ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون علاقتها بأجهزة الدولة وهيكلها الإداري والمالي ونظم العمل والعاملين بها وأجورهم دون التقيد بالنظم الحكومية المعول بها .

وتختص الوحدة بالإشراف والرقابة على الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية، كما تختص برسم ومتابعة إجراءات تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وإعداد ونشر الدراسات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بالجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي .

وتقوم الوحدة بإنشاء سجل وأرشيف إلكتروني لكل مستندات الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية .

ويكون للوحدة المركزية حسابات مالية مستقلة تدرج فيها المبالغ المخصصة لها من الدولة وما تتلقاه من دعم مالي بالإضافة إلى ما تحصله من الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية لقاء ما تؤديه من خدمات . ويصدر بتحديد الخدمات التي يحصل عليها مقابل بحد أقصى خمسة آلاف جنيه قراراً من الوزير المختص . ولا يجوز للوحدة تلقي دعم مالي من مؤسسات المجتمع الأهلي التي تشرف عليها .

وللوحدة المركزية بعد موافقة الوزير المختص أن تقدم خبرتها في مجال إعداد الدراسات الفنية والمالية والقانونية ، واقتراح النظم التشريعية واللاحيبة والمساعدة في إنشاء الهيئات الإدارية اللازمة للجهات المحلية أو الأجنبية التي تطلب ذلك ، ويجب أن تتضمن الموافقة تحديد المقابل المالي الذي تحصل عليه الوحدة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أي موارد مالية أخرى للوحدة .

كما تنشأ بمديريات التضامن الاجتماعي وحدات فرعية تتبع فنياً الوحدة المركزية ، تحل محل إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي ، وتختص بالإشراف والرقابة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الواقعة في نطاق اختصاصها . ويصدر الوزير المختص قراراً ينقل بعض العاملين بإدارة الجمعيات بمديريات التضامن الاجتماعي بعد احتياز الخبرات والتدريبات التي يحددها الوزير المختص ، ويحفظ العاملون المنقولون بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية بصفة شخصية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيل الوحدة الفرعية واحتياصاتها الأخرى ونظم العمل والعاملين بها وأجرورهم دون التقيد بالنظم الحكومية المعول بها .

ماده (٧٧) :

تحتفظ الوحدة فضلاً عن الاختصاصات الواردة في المادة (٧٦) من هذا القانون

بالاختصاصات الآتية :

- ١ - المساعدة في وضع إستراتيجية مصر للعمل التطوعي وسياسات تنظيمه وخططه والإشراف على تنفيذها .
- ٢ - تيسير الربط بين جهات التطوع المختلفة والتطوعين بكلفة الأساليب الممكنة .
- ٣ - إتاحة المعلومات عن فرص التطوع لأفراد المجتمع .
- ٤ - تشجيع مؤسسات المجتمع الأهلي والجهات الحكومية على توفير فرص التطوع .
- ٥ - الإشراف على إعداد البرامج التدريبية للمتطوعين واعتماد الأدلة الالزمة لتنفيذ هذه البرامج .

- ٦ - إعداد الإحصاءات والبحوث الالزمة عن الأعمال التطوعية، وإنشاء قاعدة بيانات لتطوعين وجهات التطوع والأعمال التطوعية المنفذة بجمهورية مصر العربية .
- ٧ - صياغة غوجن اتفاق العمل التطوعى بين المتطوعين وجهات التطوع وإجراء التعديلات الالزمة عليه وفقاً لمقتضيات الصالح العام .
- ٨ - العمل على توفير الموارف الالزمة لتشجيع أفراد المجتمع على الانضمام للعمل التطوعي .
- ٩ - بحث شكاوى المتطوعين والمستفيدين من خدمات التطوع واتخاذ الإجراءات المناسبة فى شأنها .
- مادة (٧٨) :** للوزير المختص وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية فى ضوء معدلات أدائهم ومستوى وحجم إنجازهم فى العمل .
- مادة (٧٩) :** يكون للموظفين العاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى .
- مادة (٨٠) :** تلتزم الجهة الإدارية بوضع آلية للتتبادل الفورى للمعلومات مع السلطات المختصة لإعمال شئونها فى حالة توافر اشتباه أو أسباب معقولة للاشتباه بأى من مؤسسات المجتمع الأهلى وذلك على النحو الآتى :

- ١ - التورط فى تمويل الإرهاب ، أو أن تكون واجهة جماع التبرعات من قبل المنظمة الإرهابية .
- ٢ - استغلالها كقناة لتمويل الإرهاب بما فى ذلك التهرب من إجراءات تجميد الأموال أو أى أشكال أخرى من أشكال دعم الإرهاب .
- ٣ - إخفاء قيامها بتوجيه أموال يتم جمعها لأغراض مشروعه لصالح إرهابيين أو كيانات إرهابية .

مادّة (٨١) :

تقوم الوحدة بدراسة خصائص أنواع مؤسسات المجتمع الأهلي التي يمكن أن تكون أكثر تعرضاً بحكم أنشطتها أو خصائصها لخطر الاستغلال في عمليات قويل الإرهاب ، وأن تقوم بتسجيل نتائج تلك الدراسة في سجلاتها وأن تراجع تلك الدراسة بشكل دوري ومتي دعت الحاجة لذلك ، كما يتعين عليها في هذا الشأن القيام بما يأتي :

- ١ - تحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية على تلك الجهات والوسائل التي يمكن للكيانات الإرهابية من خلالها استغلال تلك الجهات .
- ٢ - وضع نظام للرقابة المكتسبة والميدانية على تلك الجهات يأخذ في اعتباره ما تم تحديده من مخاطر .
- ٣ - المراجعة الدورية لمدى ملائمة الإجراءات الرقابية المطبقة على تلك الجهات في ضوء ما يتكتشف من متغيرات تتعلق بالمخاطر ذات الصلة بها .
- ٤ - اقتراح برامج توعية لتلك الجهات والجهات المانحة لها حول نقاط الضعف المحتملة بها والتي يمكن استغلالها في قويل الإرهاب والتدابير الواجب اتخاذها للحماية ضد الاستغلال .
- ٥ - القيام بدراسة أفضل الممارسات للتصدي لخطر قويل الإرهاب بتلك الجهات والعمل على توفيرها لها .

الباب السابع

صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادّة (٨٢) :

ينشأ بالجهة الإدارية صندوق يسمى "صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية" ، يهدف إلى توفير الدعم المالي لاستمرارية الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويكون للصندوق الشخصية الاعتبارية العامة ، ويتولى تقديم الدعم للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والنهوض بمستواها وتقديم المعونة الفنية والمالية والإدارية لها ، وتنول إليه جميع حقوق صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بحكم المادة (٧٨) من قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ وتحتمل بالتزاماته ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى .

مادة (٨٣) :

يكون لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية مجلس إدارة

برئاسة الوزير المختص ، وعضوية كل من :

اثنين من العاملين بالوظائف القيادية بالوزارة المختصة يختارهم الوزير المختص .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي .

نائب رئيس مجلس الدولة ، يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة .

رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

رئيس أحد الاتحادات الإقليمية .

رئيس أحد الاتحادات النوعية .

عضو جمعية ذات نفع عام .

عضو جمعية مرکزية .

عضو جمعية أهلية .

عضو مؤسسة أهلية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير الاختيار وأسلوبه ، وتكون مدة مجلس إدارة

الصندوق أربع سنوات ، ويصدر بتشكيله وكيفية إدارته ومكافآت أعضائه ونظام عمله

قرار من الوزير المختص .

ويكون للمجلس أمانة فنية من العاملين بالوحدة يصدر بتشكيلها ونظام عملها

ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص ، ويكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه

قرار من رئيس مجلس إدارته .

مادة (٨٤)

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه ، وله على وجه الخصوص ما يأتى :

- ١ - اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق .
- ٢ - إجراء الدراسات الالزامية بشأن الأوضاع المالية للجمعيات وأولويات دعمها .
- ٣ - جمع البيانات المالية الخاصة بالجمعيات وحدود التوسيع في أنشطتها ، وإصدار النشرات التي تكن المتربيين في الداخل والخارج من تحديد مقدار إسهاماتهم ، وإعداد ونشر دليل سنوي ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التي يتتبثون إليها لتمكن المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي .
- ٤ - رسم السياسة العامة لدعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٥ - وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الدعم .
- ٦ - توزيع الدعم على مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك بعد موافقة الجهات المعنية .
- ٧ - إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق .
- ٨ - وضع اللوائح الداخلية للصندوق المتعلقة بالشئون الإدارية والشجارية والفنية والمالية وغيرها من اللوائح التنظيمية العامة ، وذلك كله دون التقييد بالقواعد والنظم القانونية المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة .
- ٩ - وضع لائحة لنظام العاملين بالصندوق ، تنظم سائر شئونهم الوظيفية ، وخاصة فيما يتعلق بتحديد مرتباً لهم وبدلاتهم ومكافآتهم وحوافزهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية وبدل السفر ومصاريف الانتقال ، وذلك دون التقييد بالنظم والقواعد الحكومية .

مادة (٨٥):

ت تكون موارد الصندوق على الأخص ما يأتي :

- ١ - المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشاة طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ٢ - الهبات والإعاتات والتبرعات التي يتلقاها الصندوق ويوافق عليها مجلس الإدارة .
- ٣ - ما ينول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات التي يتم حلها .
- ٤ - حصيلة ما يعادل قيمة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية .
- ٥ - حصيلة الغرامات التي يقضى بها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٦ - العائد من مشروعاته التنموية الاستثمارية التي يساهم فيها أو يقوم بتمويلها .
- ٧ - عائد استثمار أمواله .
- ٨ - ما ينول إليه من حصيلة الرسوم المقررة طبقاً لهذا القانون .
- ٩ - أي موارد أخرى يقرها مجلس إدارة الصندوق .

مادة (٨٦):

يكون للصندوق موازنة مستقلة ، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها . ويكون للصندوق حساب أو أكثر في أي من البنوك المسجلة لدى البنك المركزي تودع فيه موارده ، ويرحل الفائض من موازنة الصندوق من سنة مالية إلى أخرى .
ويعرف الصندوق من جميع أنواع الضرائب والرسوم ، ويستثنى من الخصوص للقانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٨ بأيolyة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة والقوانين التي تصدر مستقبلاً في ذات الخصوص .

الباب الثامن

الاتحاد العام والاتحادات الإقليمية والتوعية

ماده (٨٧) :

فيما عدا البند (٥) من المادة (١٧) من هذا القانون ، تسرى على الاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات .

ويجوز للوزير المختص تخصيص نسبة لا تجاوز (٢٥٪) من الرسم المنصوص عليه في البند (٦) من المادة (٨) من هذا القانون للصرف على الأنشطة التي تقوم بها الاتحادات وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ماده (٨٨) :

تنسى الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية الواقع مركز إدارتها في نطاق المحافظة أيّ كان نشاطها اتحاداً إقليمياً واحداً ، يكون له نظام أساسي مكتوب ، ويقييد بالجهة الإدارية المختصة ، ويسرى على الاتحادات ذات الضوابط السارية في شأن الجمعيات عند التعامل مع أطراف أجنبية . ويتولى الاتحاد الإقليمي في نطاق اختصاصه الآتي :

١ - تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات الضوابط التي تلتزم بها الجمعيات .

٢ - إنشاء قاعدة بيانات له تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل المحافظة يقوم بتحديتها دورياً .

٣ - اتخاذ الإجراءات والوسائل الازمة لرفع كفاءة العاملين والمتقطعين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع ، ووضع خطط للتدريب والتأهيل ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التي يتولاها داخل المحافظة .

٤ - التنسيق مع المجالس المحلية والمحافظات والوزارات المختصة في شأن احتياجات المحافظة وأمكانياتها ومواردها ، بما يضمن تكامل جهود الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء في تأدية خدماتها ، والمساهمة في وضع الحلول للقضايا المجتمعية .

٥ - تقديم الدعم الفنى والقانونى للجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل نطاق المحافظة ببراعة أحكام هذا القانون .

٦ - عقد مؤتمر سنوى لتقييم الإنجازات التى حققتها الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء ودراسة الموضوعات التى تحال إليه منها ومناقشتها .

مادة (٨٩) :

يكون لكل اتحاد إقليمي مجلس إدارة ، يتكون من خمسة عشر عضواً لدوره مدتها أربع سنوات ، تنتخبهم جمعيته العمومية .

مادة (٩٠) :

يكون لكل اتحاد نوعى مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضواً لدوره مدتها أربع سنوات ، تنتخبهم جمعيته العمومية .

ويشكل الاتحاد النوعى من عدد لا يقل عن خمس عشرة جمعية أو مؤسسة أهلية مصرية أو منها معاً ، تماشياً نشاطاً مشتركاً أو قوله فى مجال معين على مستوى الجمهورية ، ويكون للاتحاد نظام أساسى مكتوب ، وشخصية اعتبارية ، ويجوز لكل جمعية أو مؤسسة أهلية أن تنضم فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية إلى عضوية الاتحاد النوعى بحسب نشاطها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الانضمام إلى هذا الاتحاد .

ويتولى الاتحاد النوعى فى حدود اختصاصه الاختصاصات الآتية :

١ - تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية بذات الضوابط التى تلتزم بها الجمعيات .

٢ - إنشاء قاعدة بيانات له تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الأهلية يقوم بتحديثها دوريًا .

- ٣ - اتخاذ الإجراءات والوسائل الالزمة لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع ووضع خطط للتدريب والتأهيل ، ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التي يتولىها ، وذلك كلما براعأة الحصول على موافقة الوزير المختص على استقدام خبرات أجنبية أو عقد دورات خارج البلاد .
- ٤ - التنسيق مع الجهات المعنية في شأن احتياجات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإمكانياتها ومواردها ، بما يضمن تكامل جهودها مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تأدية خدماتها والمساهمة في وضع الحلول لقضايا المجتمعية .
- ٥ - تقديم الدعم الفني والقانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية أعضاء الاتحاد .
- ٦ - عقد مؤتمر سنوي لتقييم الانجازات التي حققتها الجمعيات والمؤسسات الأعضاء ، ودراسة الموضوعات التي تحال إليه منها ومناقشتها .
ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعي واحد على مستوى الجمهورية للنشاط ذاته .

مادة (٩١) :

ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، يضم في عضويته أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والتوعية ويكون مقره عاصمة جمهورية مصر العربية ، ويسرى على الاتحاد ما يسرى على الجمعيات في علاقاته مع أطراف أجنبية .

ويتولى الاتحاد العام الاختصاصات الآتية :

- ١ - إنشاء مشروعات رائدة على المستوى القومي لخدمة القضايا الملحة وذلك بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٢ - عمل الدراسات الالزمة لتحديد دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في دعم وتنفيذ برامج التنمية طبقاً للسياسات الاجتماعية للدولة والتنسيق مع المحافظات والمجالس المحلية والوزارات المختصة .

- ٣ - تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات الإقليمية والتوعية والجمعيات والمؤسسات الأهلية . وتحظر الاستعانة بالخبرات الأجنبية أو عقد دورات تدريبية خارج البلاد إلا بعد موافقة الوزير المختص .
- ٤ - توثيق التجارب الرائدة والناجحة التى تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية مع الترويج للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التى تساعد على مكافحة الفقر وحل مشكلة البطالة .
- ٥ - تشجيل مؤسسات المجتمع الأهلى لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى بعد موافقة الوزير المختص .
- ٦ - الإعلام عن دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى تعزيز العمل الأهلى وتدريب المتطوعين على المساهمة فى أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٧ - عقد المؤتمرات وورش العمل الالازمة لرفع القدرات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الإقليمية والتوعية .
- ٨ - إعداد تقرير سنوى شامل عما تحققه الجمعيات والمؤسسات الأهلية من إنجازات على مدار العام يتضمن تقييماً لقدرتها وحلولاً للمعوقات التى تعترض عملها .
- ٩ - اقتراح التعديلات على التشريعات المنظمة للعمل الأهلى واستصدار القرارات الالازمة لتحقيق المرونة فى تسييره .
- ١٠ - التنسيق بين البرامج والأنشطة للاتحادات الإقليمية والتوعية .
- ويجب على الاتحادات الإقليمية والتوعية الانضمام إلى عضوية الاتحاد العام ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الانضمام ، وتحدد اللائحة الداخلية للاتحاد رسم الاشتراك الواجب أداؤه سنوياً .
- ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يشكون من سبعة وعشرين عضواً ، تنتخبهم جمعيته العمومية لدوره مدتها أربع سنوات ، على أن تحدد اللائحة الداخلية للاتحاد نظام الانتخاب مع مراعاة التمثيل الجغرافي والتوعى .

الباب التاسع

الطوع

مادة (٩٢) :

يهدف تنظيم العمل التطوعى إلى تشجيع روح المبادرة لدى أفراد المجتمع ومشاركتهم الإيجابية في الأنشطة المختلفة ذات النفع العام واستثمار أوقات الفراغ لديهم من خلال العمل التطوعى ، مع وضع الضوابط التي تكفل حماية المتطوعين والفنان المستفيدة من العمل التطوعى . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الطوع وقواعد حماية المتطوعين وضوابطها والمزايا التي يحصلون عليها والفنان المستفيدة من العمل التطوعى .

الباب العاشر

العقوبات

مادة (٩٣) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب .

مادة (٩٤) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد على مليون جنيه كل من :

١ - تلقى أو أرسل بصفته رئيساً أو عضواً أو عاماً في جمعية أو مؤسسة أهلية أو أي كيان يمارس العمل الأهلي ولو بالمخالفة لأحكام هذا القانون سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة ، أموالاً من جهة أجنبية أو محلية أو قام بجمع التبرعات بالمخالفة لأحكام هذا القانون . وتقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد ما تلقاه أو أرسله أو جمعه من أموال ، بحسب الأحوال ، وتشول هذه الأموال إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٢ - مارس نشاطاً بالمخالفة لأحكام البند (٣) من المادة (٤٥) من هذا القانون .

٣ - خالف أحكام البندين (ج ، د) من المادة (١٥) من هذا القانون .

٤ - باشر نشاطاً من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم صدور حكم أو قرار يوقف نشاطها أو بحلها .

٥ - استمر في ممارسة العمل الأهلي دون اتخاذ شكل من الأشكال القانونية الخاضعة لهذا القانون رغم إخطاره بتوفيق أوضاعه وفوات المهلة المحددة في الإخطار .

مادّة (٩٥) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه :

١ - كل شخص طبيعي أو اعتباري بخلاف الجهة الإدارية المختصة منح تراخيص لأى كيان لزواله أي نشاط مما يدخل فى أغراض مؤسسات المجتمع الأهلي .

٢ - كل من امتنع عمدًا عن تكين الجهة الإدارية من متابعة وفحص أعمال الجمعية .

٣ - كل من نقل المقر إلى مكان بخلاف المخطر به ، ولم يقم بإخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النقل ، وفي حالة تكرار المخالفة يجوز للجهة الإدارية طلب حل الجمعية بدعوى أمام المحكمة المختصة .

٤ - خالف أحكام البند أرقام (أ ، ب ، ه ، و ، ز ، ح ، ط ، ي ، ك) من المادة (١٥) من هذا القانون .

٥ - أنفق أموال مؤسسات المجتمع الأهلي في غير النشاط الذي خصصت من أجله أو بالمخالفة للقوانين واللوائح .

٦ - كل من تصرف في مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي حكم أو صدر قرار بحلها وتصفيتها أو أصدر قراراً بذلك دون أمر كتابي من المصفى .

٧ - كل مصفٍ قام بتوزيع أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (٩٦):

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد سهل وقوع الجريمة ، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية بموجب أحكام هذا القانون مع المدانين بارتكابها .

مادة (٩٧):

تقضي المحكمة في أحوال الحكم بالإدانة فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها

في المادتين (٩٤ ، ٩٥) بالعقوبات الآتية :

نشر الحكم بوسائل النشر التقليدية والإلكترونية على نفقة المحكوم عليه .
مصادرة الأموال المضبوطة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٩٤ ، ٩٥)
وأيلولتها إلى الصندوق ، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها
أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية .
وفي جميع الأحوال ، يجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المقار وحظر تلقى التبرعات
والحرمان من مزاولة النشاط لمدة لا تجاوز سنة .